المأموم الا اثر في صلاة الامام كما قدمناه عن ابن نصر الله ونقله
الشيخ منصور نفسه لان سترة الامام سترة خفيفة من كل وجه
وبهذا المرور لم يؤثر في صلاة الامام نظرا الى اعتقاده كما هو مقرر
فيما اذا اخذ الامام بركن او شرط عند المأموم وجده لانه
شيطان اي الكلب وياتي في كلامه لا تبطل بمرور شيطان فليحرر
الفرق وسترة الامام سترة لمن خلفه التقييد بخلقه
جرى على الغالب ومعنى ذلك انه لا يطلق في حقهم انها ذات سترة والله
وانه لا تبطل صلاتهم بمرور كلب اسود بهيم بينهم وبين الامام
فصل في اركان الصلاة قوله والخلف لفظي اي والخلاف
بين من يقول انها اركان وبين من يقول انها فروض لفظي اذ المال
واحد ويجعلها امام عن مأموم قال ابن قندس الذي يظهر ان
قراءة الامام انما تقوم عن قراءة المأموم اذا كانت صلاة الامام
صحيحة احتراز عما اذا كان محدثا ولم يعلم ذلك قلنا بصحة صلاة
المأموم فانه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الامام فتكون
قراءته غير معتبرة بالنسبة الى ركن الصلاة فلا يسقط عن المأموم
وهذا ظاهر لكن لم اجد من اعيان مشايخ المذهب من استثناه نعم
وجدته في كلام بعض المتاخرين انتهى وتعقبه الشارح فقال قد
يقال بابقاء كلام الشيوخ على عمومه دفعا للحرج والمشقة وهو
ظاهر واستدلوا به من الخبر اذا لم يخصص ورده عثمان بان
تعليله بالمشقة ممنوع لندرة هذه الصورة قلت ورده مردود
بانه اذ ليس هذه الصورة نادرة بل اكثر الناس يجهل ذلك
بالجملة فكلام الشارح متجه الوجهين الاول ان الخبر اذا ورد
عاما لم يعدل عنه الا الملخصص ولم يوجد والثاني ان البطلان
مختص بالامام لا غير اذ لا تاثير لبطلان صلاة المأموم في
هذه الحالة ثم راين ابن القيم في بدايع الفوايد ذكر
ما نصه

ما نصه فان قيل كيف يحتمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من
اهل التحمل قيل لما كان معذورا بنسيانه حدثه فنزل في حق
المأموم منزلة الطاهر فلا يعيد المأموم انتهى فعلمت حينئذ
بان ما تعقب به الشارح ظاهر غير خاف ولو طوله اي الاعتدال
وبحث مرعي بان المراد تحو قرب قيامه وبعضده الخبر
كالجلوس بين السجدتين اي لا تبطل الصلاة اذا طول الاعتدال
كما لا تبطل فيما اذا طول الجلوس ولا خلل في الاعتدال الرفع
ايهما ركنا واحدا اذ الاعتدال يستلزم الرفع وعده في المنتهى
ركنا على حدته وادخله في الاقناع كهنا لا يعيد الركوع
الاول في كالركعة وبعد الاعتدال عن ذلك الركوع لما
تقدم اي في صفة الصلاة ويفي عنه اي الاعتدال
قولها الخ اذ لا يحصل اعتدال الا بجلوس ضرورة لحديث الزيبي
فيه كالمتن ما يفصح بما هو المطلوب فلو قال الماتن كالمصنفين
كما في الاقناع والمنتهى واستدل للشارح بما رواه مسلم لان
فيه تصريح بذلك لكان اولى تامل كما تقدم اي في هذا الفصل
وياتي اي في باب صلاة الجماعة ومحل ما يوفى به
من ذلك اي من تكبير وتحميد ونحو ذلك فلو شرع الخوفال
في تصحيح الفروع بعد ما ساق المذهب والقول الثاني يجيز
به المشقة تكرر قال المجد في شرحه ويحتمل ان يعفى عن
ذلك لان التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الابطال به
والسجود له مشقة ومال اليه ابن رجب ثم قال قلت وهو
الصواب فياتي اي في باب سجود السهو لم يضره
اي ذلك الاعتقاد ومثله نحو وضوء كما بحثه مرعي والخشوع
وهو الخضوع والاخبات قال ابن القيم في شرح المنازل السايرة
من الخشوع قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)